

الجمعية العامةالدورة الثانية والستون
البند ٨١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/62/449)]

٦٤/٦٢ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها الأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها مهمة تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب، في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال الجزء الأول من دورتها الأربعين^(١)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة، ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

(١) A/62/17 (Part.I). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧.

وإذ تعيد تأكيد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، للتنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، ولتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وللاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال الجزء الأول من دورتها الأربعين^(١)؛

٢ - تشي على اللجنة لعملها على إعداد دليل تشريعي للمعاملات المكفولة بضمانات وضع لتيسير التمويل المكفول بضمانات، مما يعزز زيادة إمكانية الحصول على ائتمان منخفض التكلفة وينهض بالتجارة على الصعيدين الوطني والدولي، وتلاحظ مع الارتياح أن اللجنة تتوقع إتمام ذلك العمل في المستقبل القريب؛

٣ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بتنقيح قانونها النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات^(٢) وتنقيح قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٣)، وبعملها المتعلق بإعداد مشروع صك بشأن قانون النقل، وبالتطورات التي يمكن أن تطرأ في المستقبل على قانون الإعسار، وتؤيد قرار اللجنة مواصلة العمل في مجال المصالح الضمانية؛

٤ - تؤيد الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق ما تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي من أنشطة قانونية والتعاون بشأنها، وكذلك لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17) و Corr.1، المرفق الأول.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.V.6.

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتعاون في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويرة، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بمبادرات اللجنة الرامية إلى قيامها، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للمساعدة التقنية والتعاون، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل تطبيق المعايير القانونية الناتجة عن عملها تطبيقاً فعالاً؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، بما في ذلك على كل من الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي، ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، وتناشد الحكومات ومن يعينهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لعقد الندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأن تقوم، حيثما يقتضي الأمر، بتمويل المشاريع الخاصة ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، ولا سيما في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية أن تدعم برنامج اللجنة للمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، وذلك في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية وما لها من أهمية في هذا الصدد، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦ - **تحيط علماً مع الأسف** بعدم تقديم مساهمات، منذ الدورة السادسة والثلاثين للجنة، إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتوفير المساعدة المتعلقة بالسفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام^(٤)، وتؤكد الحاجة إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مما يعد أمراً ضرورياً لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون

(٤) القرار ٣٢/٤٨، الفقرة ٥.

التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيرا لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي، وتكرر مناشدتها الحكومات ومن يعينهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني؛

٧ - **تقرر** القيام، من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، بمواصلة النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٨ - **ترحب** بقرار اللجنة إجراء استعراض شامل لطرائق عملها، ولا سيما في ضوء الزيادة التي طرأت مؤخرا على عدد أعضاء اللجنة وعلى عدد المواضيع التي تتناولها اللجنة، وينبغي لهذا الاستعراض أن يكفل الجودة العالية لعمل اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة^(٥)؛

٩ - **تشير** إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، وبخاصة القطاع الخاص^(٦)، وإلى قراراتها التي شجعت فيها اللجنة على مواصلة استكشاف سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة الأخرى في الأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي^(٧)؛

١٠ - **تكرر طلبها** أن يراعي الأمين العام الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة، وذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالوثائق^(٨)، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

(٥) انظر بوجه خاص القرارات ٣٢/٣٦ و ١٠٦/٣٧ و ١٣٤/٣٨ و ٨٢/٣٩ و ٧١/٤٠ و ٧٧/٤١ و ١٥٢/٤٢ و ١٦٦/٤٣ و ٢٠/٥٧.

(٦) القرارات ٢١٥/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨ و ٢١٥/٦٠.

(٧) القرارات ٣٩/٥٩ و ٢٠/٦٠ و ٣٢/٦١.

(٨) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

١٢ - تشير إلى قرارها الموافقة على إعداد حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بهدف التعريف بعمل اللجنة على نطاق أوسع وتيسير الاطلاع عليه^(٩)، وتعرب عن قلقها إزاء توقيت نشر الحولية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات لتيسير نشر الحولية في الوقت المناسب؛

١٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحت الدول التي لم تنظر بعد في توقيع تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك؛

١٤ - ترحب بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع^(١٠)، وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١١)، وذلك بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها وتطبيقها وتفسيرها بشكل موحد؛

١٥ - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر "القانون العصري للتجارة العالمية" الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في سياق الدورة الأربعين للجنة، استعرض نتائج الأعمال السابقة للجنة وكذلك الأعمال ذات الصلة التي قامت بها المنظمات الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي، وقيم برامج العمل الحالية، ونظر في مواضيع ومجالات العمل في المستقبل، وإقراراً منها بأهمية نتائج المؤتمر بالنسبة لتنسيق وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تحديث ومواءمة القانون التجاري الدولي، تطلب إلى الأمين العام أن يتكفل بنشر وقائع المؤتمر في حدود الموارد المتاحة؛

١٦ - تشير إلى قرارها التي تؤكد أهمية مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت التي تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة^(١٢)، وتثني على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت الذي أعيد تنظيمه

(٩) القرار ٢٥٠٢ (د - ٢٤)، الفقرة ٧.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(١٢) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء جيم، الفقرة ٣ و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢ و ٦٤/٥٦، الجزء العاشر و ١٣٠/٥٧، الجزء العاشر و ١٠١/٥٨، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦ و ١٢٦/٥٩، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥ و ١٠٩/٦٠، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠ و ١٢١/٦١، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة.

الجلسة العامة ٦٢

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧